

قرار رقم (٢٥٨٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١.	على زين العابدين عبد الصبور محمد	٤٤١٩٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٣٠٦٢٠٢٥٠٢٧٣٤
٢.	محمد نور الدين محمد اسماعيل	٥١٨٢٤	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٠٠٢١١٠١٠٢٧١١
٣.	راندا سيد احمد عبد الحميد الكمشي	٤٤٢٩٩	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٥٠٥٠٥١٧٠٠٢٠٥
٤.	سماح محمد هاشم احمد	٤٤٣٠٧	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٧٤٠١١٦٣٣٠٠٠٦٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح